

كراس شروط

إستلزام الشاطئ العمومي ياتي II



الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :التعريف بكراس الشروط

وضع هذا الكراس لضبط شروط الترخيص الوقتي لإستغلال الشاطئ العمومي بسبدي يأتي 2 الكائن بالشريط الساحلي للبلاد التونسية ببلدية جربة ميدون من ولاية مدنين ويعد هذا الكراس مرجا أساسيا في توضيح كيفية توظيف وإستغلال الشاطئ في إطار تقديم خدمات للمصطافين ولا يقوم مقام مختلف التراخيص القانونية المستوجبة في الغرض ولا يعفى من طلبها

الفصل الثاني :التعريف بالشاطئ

يمتد الجزء المعني من الشاطئ العمومي على مساحة 1229,670 م م من الملك العمومي البحري حسب أحكام الفصل الأول من ترخيص الصادر عن السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 439 بتاريخ 3 مارس 2004 ويلتزم المستغل بعدم تجاوز مكونات الشاطئ والمساحة و الحدود المضبوطة بالمثال المصاحب وهو فضاء ترفيهي مخصص لكل المواطنين به مجموعة من التجهيزات الأساسية لتقديم أفضل خدمات للمصطافين .

الفصل الثالث :المراقبة والمتابعة

- يلتزم المستغل بعدم تجاوز مكونات الشاطئ والمساحة المضبوطة والمحددة بالفصل أعلاه .
- يخضع المستغل للتراتب المعمول بها في مجال الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
- يخضع المستغل لزيارات تفقد من مختلف المصالح الإدارية المختصة : بلدية ، وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ، سياحة ، أمن وعليه فإنه ملزم بتسهيل مهام وحدات المراقبة .
- تحرر وحدات المراقبة تقارير لكافة الجهات المتدخلة وترفع المخالفات وتوجه التنابيه في هذا الشأن ويمكن إتخاذ التدابير الردعية في إطار لجنة تنعقد للغرض تضم كافة المتدخلين والمستغل .

الفصل الرابع :الحالات الإستثنائية الطارئة

يتحمل المستغل جميع تبعات الحالات الإستثنائية التي تقع أثناء مدة الإستغلال وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي قد تلحقها من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل الخامس : مدة الإستغلال

حددت مدة الترخيص في الإستغلال الوقتي للملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه بمدة 3 مواسم وذلك بداية من الموسم الصيفي 2010 غير قابلة للتجديد وينطلق الموسم بداية من 15 جوان إلى غاية 15 سبتمبر مع إمكانية مراجعة هذه الفترة بحسب الظروف .

الفصل الخامس مكرر : معلوم الإشغال الوقتي

يقع تحديد معلوم الإشغال الوقتي للشاطئ لكامل المدة حسب العروض المالية المقدمة من المشاركين وتحتفظ البلدية في حقها برفض العروض ما لم يكن المعلوم المقدم في مستوى التقديرات المضبوطة سلفا .



الباب الثاني: شروط القيام بالنشاط

الفصل السادس: شروط الإنتفاع

- يمكن أن يكون المرخص له في إستغلال الشاطئ شخصاً مادياً أو معنوياً مالم يكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك على أن يكون تونسي الجنسية .

الفصل السابع: في المشاركة

تكون المشاركة عن طريق طلب العروض بوجه للإدارة البلدية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع وحدد آخر أجل لقبول العروض يوم ويجب أن يحتوي كل عرض على كافة الوثائق الواردة بإعلان طلب العروض .

الفصل الثامن: المعدات

يتولى المرخص له توفير و تركيز المعدات الضرورية لممارسة نشاطه بالشاطئ على أن تكون من المواد الخفيفة والقابلة للفك وهو ملزم عند توفيرها بإحترام العدد وبيان نوعية المواد الخفيفة كما هو مطلوب في الملحق عـ 01ـ دد .

يسمح للمستغل بإبقاء المعدات بالشاطئ خارج فترة الإستغلال المحددة بالفصل الأول بإعتبار تجاوز مدة الإستغلال لموسم واحد .

الفصل التاسع: النظافة

يجب على المستغل العمل على نظافة الشاطئ و المجموعات الصحية ويكون ذلك بإنتداب عدد من الأعوان للقيام بهذا العمل بصفة مسترسلة وبزي مميز إلى جانب تجهيز الشاطئ بعدد كافي من الحاويات ضغير الحجم والكبيرة بحوزة الشاطئ وكذلك بمحيطه الخارجي مع تركيز حاويات خاصة بجمع البلاستيك .

الفصل العاشر: الأعوان

يجب أن يحتوي الشاطئ على مجموعة من الأعوان في الإختصاصات التالية :

- قابض
 - نادل لتقديم الخدمات
 - عون للوحدات الصحية والأدواش.
 - عون لرفع الفضلات
 - حارس ليلي
- ويجب على المرخص له توفير زي رسمي وإجباري تقع الموافقة عليه من طرف البلدية كما يتعيّن تأمين هؤلاء العملة .

الفصل الحادي عشر: التأمين

يتعيّن على المرخص له تأمين تجهيزات ومعدات الشاطئ الموضوع على ذمته ضد الحرائق والسرقة والكوارث الطبيعية إلى جانب تأمينه للمسؤولية المدنية.

الفصل الثاني عشر :الحراسة

يلتزم المستغل أن يقوم على نفقته بحراسة الشاطئ ومأوى السارات ويتحمل بمفرده مسؤولية حراسة التجهيزات وأمواله الخاصة وأمتعة حرفائه وتجهيزاته خارج الموسم.

الفصل الثالث عشر :الخدمات

يجب أن تكون الخدمات والسلع المقدمة للوافدين على الشاطئ مطابقة للمواصفات التونسية من حيث المصدر والشروط الصحية كما يلتزم بتطبيق التعريفات المطابقة لهذه الخدمات والسلع المضبوطة من البلدية أو مصالح وزارة التجارة وتتمثل هذه الخدمات في :

- مشرب .
- دورتي مياه.
- أدواش .
- مأوى محروس للسيارات.

الفصل الرابع عشر : في الإلتزامات

- ليس من حق المرخص له في منع المواطنين من إستعمال الشاطئ المحدد بالفصل الثاني غير أنه يجوز له منعهم من إستعمال معدات شبيهة بما يتوفر لديه مهما كان نوعها (خيام - مظلات - طاولات - كراسي.....إلخ) أو في صورة إخلالهم بالنظام العام أو تكدير راحة المصطافين .
- يتحمل المستغل دفع الفاتورات المقدمة له من مصالح الشركة الوطنية لتوزيع وإستغلال المياه وشركة الكهرباء والغاز وأعباء تصريف المياه المستعملة في صورة عدم ربط الشاطئ بالشبكة لفترة الإستغلال المنصوص عليها مع إمكانية إعتماد المبالغ الجرافية بنسبة لخدمة الكهرباء والتطهير عند عدم إمكانية الربط مع الشبكات تحدد لاحقاً .
- يلتزم المستغل بتهيئة عدد2 ملاعب متعددة الإختصاصات بإستعمال المواد الخفيفة .
- إنارة الشاطئ بما يضمن سلامة المصطافين ليلاً .
- إنجاز ممر للشاطئ من مادة اللوح تسمح بدخول المصطافين والمعوقين على حد سواء .

الفصل الخامس عشر : العقوبات

عند إخلال المرخص له ببند من بنود كراس الشروط أو قيامه بعمليات مخالفة للتراتب العامة يتم التنبيه عليه من السلط المعنية بالمراقبة مع تمكينه من مهلة بإسبوع واحد لتسوية الوضعية في صورة تواصل المخالفة يقع إتخاذ التدابير القانونية المعمول بها والتي قد تبلغ إلى حد فسخ العقد الرابط بين الطرفين دون تنبيه أو تعويض .

الفصل السادس عشر : أوقات العمل

عملاً بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بإتمام وتنقيح قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، يفتح الشاطئ المهياً للعموم من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر ليلاً .

كل النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين البلدية والمستغل يقع اللجوء إلى الصلح بين الطرفين و إذا ذلك يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة التي بدانرتها الشاطئ موضوع التعاقد وعين كل طرف مخابراته بالعنوان المنصوص بعقد الإتفاق .

الفصل الثامن عشر : معالم التسجيل والطابع الجبائي يتحمل المرخص له في إستغلال الشاطئ الأعباء المتعلقة بتسجيل هذا الكراس وعقد الإتفاق وكل الوثائق الضرورية على نفقته الخاصة .

الباب الثالث :في التزامات البلدية

الفصل التاسع عشر : في التزامات البلدية

تلتزم البلدية في المقابل وعند الإمكانية الفنية بـ :

- الربط بالماء الجاري .
- الربط بالتيار الكهربائي .
- ربط المركبات الصحية بشبكة التطهير .
- رفع الفضلات يوميا .
- التنسيق مع مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية لتوفير نقطة نجدة قارة للمدة المذكورة .

ميدون في : 18 جوان 2010

رئيس البلدية




فرحات بن تنفة
تونس

المرخص له
إطلعت و وافقت



S J
Tél: 75 731 374 Fax: 75 731 374